

Distr.: General
27 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 72 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة مريم أوهرى (ليختنشتاين)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين، بناء على توصية المكتب، البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في البند الفرعي في جلساتها 12 و 13 المعقودتين في 18 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾. ويوجه النظر أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/75/478 و A/75/478/Add.1 و A/75/478/Add.2 و A/75/478/Add.3 و A/75/478/Add.4.

(1) A/C.3/75/SR.12 و A/C.3/75/SR.13.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1 و A/C.3/75/SR.2 و A/C.3/75/SR.3 و A/C.3/75/SR.4 و A/C.3/75/SR.5 و A/C.3/75/SR.6. وعلا بتنظيم العمل المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة لنشرها على بوابة البيانات الإلكترونية على الرابط التالي: <http://journal.un.org>.



- 3 - وقامت اللجنة، عملاً بتنظيم العمل المعتمد في جلستها الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة الظروف السائدة المتصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من حيث ترتيبات العمل لدورتها الخامسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة مؤقتاً، بعقد 20 جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى البيانات الاستهلاكية وإجراء نقاشات تفاعلية بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 72 (أ) المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، والبند الفرعي 72 (ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبند الفرعي 72 (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما". وترد وقائع الجلسات غير الرسمية الافتراضية في المرفق الأول للوثيقة A/75/478.
- 4 - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/75/478.
- 5 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة⁽³⁾.
- 6 - وفي الجلسة 12 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز ببيان يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة في إطار البند الفرعي⁽⁴⁾.
- 7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة نيكاراغوا ببيان.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/75/L.30

- 8 - في الجلسة 12، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (A/C.3/75/L.30)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وبالاو، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتوفالو، وجزر مارشال، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 9 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا ومقدونيا الشمالية.

(3) انظر A/C.3/75/SR.7.

(4) انظر A/C.3/75/SR.12.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.30 (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الأول).

11 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبلاروس، والاتحاد الروسي، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، واليابان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسنغافورة. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية إيران الإسلامية، وفييت نام، وكوبا، والفلبين، ونيجيريا.

باء - مشروع القرار A/C.3/75/L.31/Rev.1

12 - في الجلسة 12، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/75/L.31/Rev.1)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وبالاو، وتوفالو، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا.

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كندا ببيان.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.31/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 79 صوتا مقابل 32 صوتا، وامتناع 64 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلو، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، العراق، عمان، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سورينام، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، قطر، كابو فيردى، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

15 - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت كل من جمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وباكستان، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والاتحاد الروسي. وبعد التصويت، أدلى ممثلو بوروندي والمكسيك واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

جيم - مشروع القرار A/C.3/75/L.32

17 - في الجلسة 12، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا" (A/C.3/75/L.32)، قدمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من آيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجزر الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ومقدونيا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

18 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

19 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية 63 صوتا مقابل 22 صوتا، وامتناع 85 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽⁵⁾:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكامرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

20 - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي جورجيا وألمانيا، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية إيران الإسلامية. وبعد التصويت، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا بروندي وسنغافورة.

(5) أشار وفد كيريباس لاحقا إلى أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت.

دال - مشروع القرار A/C.3/75/L.34

21 - في الجلسة 13، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار" (A/C.3/75/L.34)، قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وكندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

22 - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/75/L.85).

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان (باسم منظمة التعاون الإسلامي).

24 - وفي الجلسة 13 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 9 أصوات، وامتناع 31 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽⁶⁾:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

(6) أشار وفد غواتيمالا لاحقا إلى أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا لمشروع القرار.

مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ميانمار.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، بالاو، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامرون، الكونغو، كينيا، ليسوتو، منغوليا، ناميبيا، ناورو، نيبال، الهند، اليابان.

25 - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزر الأسود وجمهورية مولدوفا ومقدونيا الشمالية)، وكندا، وإندونيسيا، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو ميانمار، والاتحاد الروسي، واليابان، والصين. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو زمبابوي وفييت نام ونيبال وتايلند وسنغافورة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

26 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو بنغلاديش، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا.

27 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار ببيان.

هاء - مشروع القرار A/C.3/75/L.33

28 - في الجلسة 13، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" (A/C.3/75/L.33)، قدمته ألبانيا، وأوكرانيا، وفرنسا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجزر الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكندا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

- 29 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وصحت شفويا الفقرة 21 من منطوق مشروع القرار ونقحت مشروع القرار شفويا بحذف الفقرة 38 من المنطوق.
- 30 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن نقطة نظام، وردت عليه رئيسة اللجنة.
- 31 - وفي الجلسة 13 أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان.
- 32 - وفي الجلسة 13، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/75/L.33](#) بصيغته المصححة والمنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتا مقابل 13 صوتا، وامتناع 61 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغ، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان،

الكاميرون، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

33 - وقبل التصويت، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو الجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وكندا، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والاتحاد الروسي. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو أرمينيا، والأرجنتين، والفلبين، وتركيا.

34 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، واليابان، وقطر.

35 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن نقطة نظام، وردت عليه رئيسة اللجنة.

36 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان.

37 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل غينيا ببيان بشأن نقطة نظام.

38 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وأذربيجان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

39 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإن تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 166/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار المجلس 25/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽¹⁾، وإن تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإن تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²⁾، وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإن تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإن تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإن تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽³⁾، وإن تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإن تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 166/74⁽⁴⁾،

وإن تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(2) A/HRC/25/63.

(3) A/75/388.

(4) A/75/271.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه لاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات،

وإذ تؤكد أهمية أن تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتأخرة عن تقديمه منذ 30 حزيران/يونيه 2008، وأن تقدم تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتأخرة عن تقديمه منذ 1 كانون الثاني/يناير 2004،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين⁽¹⁰⁾،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية⁽¹¹⁾، والتزامها المعلن بتنفيذها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لعدم تنفيذ توصيات الاستعراضين السابقين حتى الآن،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير إلى الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على توسيع نطاق هذا التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) [A/HRC/37/56/Add.1](#).

(11) [A/HRC/42/10](#).

وإن تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

وإن تلاحظ أيضاً الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإن تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإن تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإن تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم ثقة الجهات المانحة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإن تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإن تؤكد أهمية قيام منظمات المعونة الإنسانية الدولية بإجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى أضعف الفئات، بما في ذلك الأفراد المحتجزين،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام 2020: الاحتياجات والأولويات" وبالتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي وبدعوتها إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإن تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة والتي تشير إلى أن 10,4 ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقدر أنهم يعانون من نقص التغذية، وأن ثلث الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و 23 شهراً لا يحصلون على الحد الأدنى المقبول من الغذاء، وأن واحداً من كل 5 أطفال يعاني من التقزم (سوء التغذية المزمن) وأن التقديرات تشير إلى أن نحو 9 ملايين شخص ليس لديهم سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية الجيدة، وأن 33 في المائة، أو ما يقدر بنحو 8,4 ملايين شخص، ليس في متناولهم مصدر مدار بأمان لمياه الشرب، من بينهم 56 في المائة ممن يعيشون في المناطق الريفية، وإن تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلاً من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإن تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتضمن كرامته الأصلية في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321 (2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371 (2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375 (2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397 (2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإن تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية الراهنة والآثار السلبية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في أعقاب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في العالم، وإن تشدد على أن أي قيود تُفرض من أجل التصدي للجائحة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية

ومحددة زمنياً ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن تحيط علماً بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة 2017-2021 وبالتزام الحكومة المتوائم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة⁽¹²⁾ والمتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإن تشدد مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي والإعادة الفورية لجميع المختطفين من إلحاح وأهمية، وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة التي يكابدها المختطفون وأسرههم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، وإن تهيّب بشدة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن تقدم معلومات دقيقة ومفصلة إلى أسر الضحايا حول مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم، وأن تحل جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين في أقرب وقت ممكن، لا سيما العودة الفورية لجميع مختطفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإن تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإن تحث في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود وفقاً لما تم التّعهد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، وإن تبرز أهمية السماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **وإن تواصل تشجيعها** على القيام بذلك، وإن تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالسلام والأمن،

وإن تشجع الجهود الدبلوماسية وإن تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار الكوري - الكوري، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإن تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

1 - **تدين بأشد العبارات** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/

(12) انظر القرار 1/70.

مارس 2013⁽¹³⁾، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁴⁾ المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016⁽¹⁵⁾، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

2 - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من قبيل ما يلي:

- 1' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛
- 2' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفًا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛
- 3' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغماً عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبين حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأسرهم؛
- 4' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛
- 5' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تقضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحت بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(15) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتسمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁶⁾ وبروتوكولها لعام 1967⁽¹⁷⁾ على التقيد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

‘6’ القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي أو التعبير أو الدين أو المعتقد، وأسرهم، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسجنهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

‘7’ انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

‘8’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلنهن شديداً الضعف إزاء التعرض للتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعرض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك أثناء الاحتجاز، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

‘9’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

‘10’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(17) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

١١' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع التأكيد في هذا السياق على أهمية التنفيذ الكامل لشرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بحلول 22 كانون الأول/ديسمبر 2019 عملاً بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية بحلول آذار/مارس 2020 عملاً بالفقرة نفسها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٢' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

١٣' العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقاً لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطر حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأول (18) والثاني (19) والثالث (20) أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

(18) A/HRC/13/13.

(19) A/HRC/27/10.

(20) A/HRC/42/10.

3 - **تدين** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فوراً؛

4 - **تؤكد قلقها الشديد للغاية** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

5 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعاً بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية من قبيل جائحة كوفيد-19 وعلى الصمود أمامها، ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفاً والنساء الحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، ويؤدي إلى تفاقمهما تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وكذلك نقشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية للوصول إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، وتيسير تنفيذ البرامج ورصد المساعدة الإنسانية، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

6 - **ترحب** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²¹⁾؛

7 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²²⁾ والمنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

8 - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽²³⁾ وتحديثاته الشفوية عن الخطوات المتخذة وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽²⁴⁾ و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019⁽²⁵⁾ لتدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها

(21) A/HRC/43/58.

(22) A/HRC/34/66/Add.1.

(23) A/HRC/40/36.

(24) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(25) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

9 - **ترحب أيضاً** بالخطوات المتخذة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/40 لمواصلة الجهود المبينة أعلاه، وتعرب عن دعمها الشديد للعمل الذي تقوم به المفوضية لتنفيذ القرار، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

10 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملاً بالقرار 24/34 وفي إحاطتها الشفوية المقدمة إلى المجلس عملاً بالقرار 20/40؛

11 - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

12 - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات إضافية لضمان الفعالية في استهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

13 - **تشجع أيضاً** مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

14 - **تشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وترحب بتقاريره المنتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

15 - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

16 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40، الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

17 - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار، وكفالة حصول النساء العائدات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار على الدعم المناسب وعدم معاقبتهم أو إرسالهن إلى معسكرات العمل أو السجون؛

(هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ز) تزويد مواطني البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽²⁶⁾ التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأي ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638 (26).

(ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى له إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛

(ي) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضية السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ك) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة يفصل ما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

(ل) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(م) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ن) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والحصول على بيانات أساسية حيوية والتمكين من إيصال هذه المساعدات الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استناداً إلى الاحتياجات ووفقاً للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلاً عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، والسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية والسماح للمنظمات الدولية بالاضطلاع بأنشطتها في سياق جائحة كوفيد-19؛

(س) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ع) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

18 - تحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

- 19 - **تكرّر تأكيد** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛
- 20 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مستمراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛
- 21 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمننديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدماً في تنفيذها، ودعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 22 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 23 - **تشجع** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛
- 24 - **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بناء مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛
- 25 - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السادسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

مشروع القرار الثاني حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان⁽²⁾ والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 167/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 167/74⁽³⁾ وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية⁽⁴⁾ المقدم عملاً بقرار المجلس 24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽⁵⁾؛

2 - تشير إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

3 - تلاحظ استمرار التراجع في عدد حالات الإعدام، لا سيما بسبب الانخفاض في عدد عمليات الإعدام المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات في أعقاب التعديلات المدخلة على قانون مكافحة المخدرات التي اعتُمدت في تشرين الأول/أكتوبر 2017؛

4 - ترحب بموافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو 2018 على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛

5 - ترحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة عدد كبير من الرعايا الأفغان، ومنهم ما يقرب من مليون لاجئ مسجل، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية والتعليم لفائدة الأطفال؛

6 - ترحب كذلك بالالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة، وتلاحظ المناقشات الجارية بشأن مشروع القانون الشامل لكفالة حماية المرأة من العنف وبدء نفاذ تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) A/75/287.

(4) A/75/213.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

7 - **ترحب** باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التتويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعذيب الأطفال وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال الجانحين، وتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في سن المسؤولية الجنائية؛

8 - **ترحب أيضاً** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

9 - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

10 - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

11 - **تقر** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجسدي، بما يشمل الاعتداء الجنسي والعنف العائلي وعنف العشير أثناء تفشي المرض، وذلك من خلال إجراءات التوعية وخطوط الاتصال المباشر، وتلاحظ في هذا الصدد المبادرات التي تركز على المساعدة الاجتماعية والخدمات الصحية، وتلاحظ كذلك في الوقت نفسه ما يترتب على التحديات الطويلة الأجل التي تواجه الحالة الاجتماعية والاقتصادية من آثار على حقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة المناقشات مع المجتمع الدولي بشأن الإصلاح الهيكلي؛

12 - **تعرب عن بالغ القلق**، على الرغم مما سبق ملاحظته من انخفاض في عدد حالات الإعدام، خاصة تلك المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً أو للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محامييه مسبقاً، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حد لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

13 - **تعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على الفُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن فرض عقوبة الإعدام على الفُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

14 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب؛

15 - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك مواصلة استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجاجاً تعسفياً وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، وعلى التقيد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، بلغة يتكلمها المتهم ويفهمها، منذ وقت إلقاء القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج عن المحتجزين بكفالة وبغير ذلك من الشروط المعقولة للإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁹⁾ فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفدة المسجونين أو المتحفظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

16 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات التي عمت البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020، وأن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حداً للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسره، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها؛

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) القرار 175/70، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

17 - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية؛

18 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة الإفراج المؤقت عن ما يصل إلى 120 000 سجين للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وأن تضع حداً للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق رهوناً بالإدلاء باعترافات، وأن تضع حداً للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2009 بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

19 - **تهيب أيضاً** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك القيود الواسعة الانتشار على الوصول إلى شبكة الإنترنت وفي سياقات تشمل السياق الرقمي، والحقين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن توقف تحرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسره، والكف عن تخويفهم واضطهادهم، أينما كان يحدث ذلك، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

20 - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعم قيامها بذلك وتهيئة الظروف المواتية له، وعلى القيام مع اعترافها في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية برفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل والقيود التي تحد من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛

21 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تطلق سراح المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستن حقوقهن، بما في ذلك الحقان في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

22 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

23 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتحرّيش على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية، الذين واجهوا قيودا متزايدة فرضتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم وأفادت التقارير بأنهم تعرضوا لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة خلال جائحة كوفيد-19، والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجن بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا للالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

24 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون أي تحفظ أي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

25 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المحتجين المسالمين والسجناء السياسيين، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، كما هو الأمر في حالة نويد أفكاري وآخرين، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز،

والانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

26 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في عام 2021، وأن تسمح لجميع المرشحين بالمشاركة على نحو يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني، وتهيب، تحقيقاً لهذه الغاية، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

27 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنتظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

28 - **تهيب أيضاً** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم ما فات مواعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁰⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹¹⁾؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعالية في عملية التنفيذ؛

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

29 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تقضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

30 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

31 - **تشجع بقوة** من يهّمهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

33 - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثالث حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإن تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾،

وإن تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁵⁾ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977⁽⁶⁾، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإن تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإن تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإن تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان"،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإن تشير كذلك إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) *Series Treaty, United Nations*, vol. 660, No. 9464.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) *Series Treaty, United Nations*, vol. 75, Nos. 973-970.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإن يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإن تأخذ في اعتبارها النظر في بند جدول أعمالها المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً"،

وإن تدبّر استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإن تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإن تشير إلى أن الجمعية العامة تنص، في قرارها 3314 (د-29)، على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإن تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وتؤكد أيضاً أنه لا بد من إعادة هذه الأراضي فوراً،

وإن تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإن ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإن تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتاً وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإن يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال في القرم لا تراعي الاحترام الكامل للالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تُعدّ أوكرانيا طرفاً فيها، مما يؤدي إلى تدنٍ شديد في مستوى حقوق الإنسان في القرم منذ احتلالها مؤقتاً من جانب الاتحاد الروسي،

وإن تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإن ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموماً،

وإنّ تحرب أيضا بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71⁽⁷⁾ و 190/72⁽⁸⁾، وبتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 168/74⁽⁹⁾،

وإنّ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا من الوصول إلى القرم من قبل سلطة الاحتلال، على الرغم من ولايتيهما القائمتين اللتين تغطيان كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإنّ تشدد على ما ينبغي أن توفره بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا من قيمة لا غنى عنها في رصد حالة حقوق الإنسان في القرم باعتبار ذلك نشاطا ذا أولوية وفقاً لولايتها،

وإنّ يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتع سكان القرم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية نتيجة للتدابير التقييدية غير الضرورية وغير المتناسبة المتخذة من قبل سلطة الاحتلال بذريعة مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك إزاء عدم قيام سلطة الاحتلال بضمان الصحة العامة والنظافة الصحية والمحافظة عليهما في القرم وفقا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التدابير المتعلقة بمنع انتشار كوفيد-19،

وإنّ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك اكتظاظ الزنزانات وغياب الرعاية الطبية المناسبة، مما يعرض المحتجزين لخطر انتشار الأمراض، بما في ذلك كوفيد-19،

وإنّ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم سكان أرض محتلة على أن يقسموا بالولاء لسلطة الاحتلال،

وإنّ تدین فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والإبعاد والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والناشطين السياسيين ومعاقتهم،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تقييد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومدهامات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في القرم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تثار القرم، وإنّ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

(7) انظر A/72/498.

(8) انظر A/73/404.

(9) A/75/334 و A/HRC/44/21.

واند يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم إمير - أوسين كوكو وسيرفير مصطفىف وكثيرون غيرهما،

واند يساورها شديد القلق أيضا لأن الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات تعيش أوضاعاً هشة أو مهمشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

واند تدن ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصححات النفسية، ونقلهم القسري أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

واند يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، بمن فيهم تثار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تثار القرم،

واند تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في القرم وبإعاقة إمكانية حصول أبناء القرم على التعليم الأوكراني،

واند يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر، والتي حملت أعداداً كبيرة من سكان القرم على مغادرة القرم،

واند تشير إلى أن النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني أياً كانت دوافعها،

واند يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

واند تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من احتلال الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم مؤقتاً في العودة إلى ديارهم في القرم، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة احترام حقهم في التملك وضرورة الامتناع عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك للقانون الدولي المنطبق،

واند يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتع سكان القرم بحقوق الإنسان نتيجة للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال، بما في ذلك أعمال تشييد مشاريع البنى التحتية التي تنطوي

على نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل والتسبب في نضوب الموارد الطبيعية والزراعية، مما يؤثر سلباً على الطابع العمراني للقرم ويسهم بالتالي في تغيير الهيكل الاقتصادي والديمقراطي للقرم،

وإنّ تدين تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقاً لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تدار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، معلناً كتنظيم متطرف، ولم يبلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته،

وإنّ تدين استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنيسة الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإنّ تدين أيضاً المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية لمحاكمة سكان القرم المدنيين وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإنّ تدين الانتشار المستمر لإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

وإنّ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب والتطرف والجاسوسية، وأشكال القمع الأخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإنّ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹⁰⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم، وإنّ تدين حملة التجنيد الجارية في القرم والمحاكمات الجنائية لرجال القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإنّ تشير كذلك إلى أن حرية الصحافة، أو غيرها من وسائل الإعلام، أمرٌ أساسي لتعزيز الحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنّ يساورها قلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في القرم، وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسفي للاعتقال

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4 (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف في القرم كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها،

وإن تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائط الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإن تدن قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

وإن ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإن يساورها القلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري التي تقع في القرم،

وإن يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة الأخيرة التي زعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذبت أو أساءت معاملة أشخاص من سكان القرم بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإن ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإن تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإن تقر بأهمية أن يفرج الاتحاد الروسي وأوكرانيا عن الأشخاص المحتجزين في 29 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 16 نيسان/أبريل 2020، وإن تهيب بالاتحاد الروسي الإفراج عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وكفالة عودتهم الأمانة إلى أوكرانيا،

1 - **تأسف** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛

2 - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولاته لضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية، والحملات الانتخابية غير المشروعة والاقتراع غير المشروع، وتغيير الهيكل الديمغرافي لسكان القرم وطمس هويتهم الوطنية؛

4 - **تدين أيضا** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تثار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

5 - **تدين كذلك** فرض الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

6 - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإلغاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، قبل الاحتلال، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي في القرم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمتطلبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى القرم؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية

للسلايب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹¹⁾؛

(ك) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽¹²⁾، التي يعد الاتحاد الروسي طرفا فيها، وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن فيهم مفوضو البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛

(ل) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(م) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(ن) احترام حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود؛

(س) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتثار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته؛

(ف) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب؛

(11) القرار 175/70، المرفق.

(12) *Series Treaty*, United Nations, vol. 596, No. 8638.

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ق) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم؛

(ر) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب النتري في القرم تنظيمًا متطرفًا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تثار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصًا ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي؛

(ت) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض سكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم اكتساب الجنسية الروسية، بما في ذلك استناداً إلى تطبيق تشريعات الاتحاد الروسي في مجالي الهجرة والمؤسسات الإصلاحية، والتمييز ضد سكان القرم بسبب عدم حيازة وثائق هوية صادرة عن الاتحاد الروسي وبسبب استخدام وثائق الهوية الأوكرانية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدينين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛

(خ) الإفصاح لأوكرانيا عن المعلومات الكاملة المتعلقة بالمواطنين الأوكرانيين من الأطفال المتروكين دون رعاية الوالدين في القرم منذ بداية احتلال شبه الجزيرة، بمن في ذلك الأطفال الذين تم لاحقاً تبنيهم أو نقلهم إلى أسر حاضنة خارج القرم، وذلك لتمكين أوكرانيا من توفير الحماية والرعاية لأولئك الأطفال؛

(ذ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك بعثة الرصد الخاصة التابعة لها في أوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

(ض) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت للقرم من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وأمنة وكريمة دون عوائق؛

(أ أ) القيام بصورة مستمرة بتقديم معلومات مفصلة بما فيه الكفاية عن انتشار كوفيد-19 في القرم وعن التدابير التي يتخذها لضمان الصحة العامة والنظافة الصحية والمحافظة عليهما في القرم، ولمساعدة سكان هذه الأراضي على التصدي للجائحة؛

7 - **تحث أيضا** الاتحاد الروسي على احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد وضمان تمتع جميع سكان القرم بهذا الحق، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تثار القرم وشهود يهوه؛

8 - **تدعو** الاتحاد الروسي إلى معالجة الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

10 - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم لهما أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

11 - **تؤيد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

12 - **تهيب** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في القرم بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

13 - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة على كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم؛

14 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في القرم، في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

15 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية المتعلقة بالقرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة المحتلة، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثه على الامتنال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول إلى القرم دون عوائق، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانات، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

17 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

18 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته السابعة والأربعين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 25/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019⁽¹³⁾؛

19 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

مشروع القرار الرابع حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان⁽²⁾ وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإنه تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 246/74

المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإنه تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾ و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁴⁾ و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁵⁾ و 32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁶⁾ ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017⁽⁷⁾ والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽⁸⁾ والبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 9 أيار/مايو 2018⁽⁹⁾، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإنه ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريرها، وإنه تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية المنوطة بها، وإنه تحت حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعين حديثا،

وإنه ترحب أيضا بعمل مبعوثة الأمين العام الخاصة لميانمار، وإنه تشجعها على مزيد من الانخراط والتعاون مع حكومة ميانمار وسائر الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة،

وإنه ترحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، وإنه تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21).

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(8) S/PRST/2017/22؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن 2017 (S/INF/72).

(9) SC/13331.

وإنّ تحجب بالعمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي⁽¹⁰⁾ وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإنّ تعرب فضلاً عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإنّ يشير جزعها عثر البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامة بموجب القانون الدولي،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإنّ يساورها القلق لأنه، خلافاً لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، لم تتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء القوانين والأوامر والسياسات والممارسات على جميع مستويات الحكومة التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تتطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإنّ تحجب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإنّ تحجب أيضاً بالتقرير الثاني المقدم إلى الجمعية العامة الذي أعدته الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39⁽¹¹⁾.

وإنّ تقر بالعمل المتكامل والمتراقد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإنّ تقر أيضاً بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإنّ تلاخط في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

(10) A/HRC/42/50.

(11) A/HRC/45/60.

وإن تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها عمل مبعوث الأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإن ترحب بتقرير الأمين العام⁽¹²⁾،

وإن تحيط علماً بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإن تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار،

وإن ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹³⁾، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإن تحيط علماً بأن ميانمار قد قدمت تقريرها استجابة لأمر المحكمة، في 22 أيار/مايو 2020، وللتدابير المعتمدة في هذا الصدد،

وإن تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك،

وإن تدن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وخاصة في ولايات راخين وتشين وكاشين وشان، وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العنف بين القوات المسلحة لميانمار وجيش أركان في ولايتي راخين وتشين، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات العرقية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل، واستخدام المرافق المستعملة كمدراس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلاً عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

(12) A/75/295.

(13) قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المرفق.

وإن تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصادقية والاستقلال، وإن تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات التاتماداو أعمال عنف تؤثر بشكل غير متناسب على المدنيين من طائفة الروهينغيا في ولاية راخين حيث استهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإن تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإن تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُردوا بسبب أعمال العنف من العودة الآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإن يشير جزئياً استمرار الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وإن تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بالقانون الدولي في هذا الشأن،

وإن تكرر الإعراب عن بالغ أساهها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا وما زالوا يتعرضون للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم، وإن لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقاً من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإن تعرب عن القلق من أن تنفيذ حكومة ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعاً إضافياً يحول دون عودة السكان المشردين من المسلمين الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإن تشير إلى دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، على النحو الذي أيده قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإن تأسف لأن القوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان لم ينجحاً حتى الآن في التوصل إلى وقف ثنائي لإطلاق النار في مناطق النزاع في ولايتي راخين وتشين، وإن تشدد في الوقت نفسه على ضرورة استمرار خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه، وإن تشجعهم على إعلان وقف جديد لإطلاق النار،

وإنّ تحرب بتنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر السلام للاتحاد في آب/أغسطس 2020، وإنّ تدعو حكومة ميانمار والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى التعجيل بإحراز تقدم في عملية السلام،

وإنّ تكرّر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإنّ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإنّ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكّن المشردين داخليا من تلك العودة،

وإنّ تعرب عن القلق للزيادة الأخيرة في نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليأس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لمحتنهم،

وإنّ يشير جزعها استمرار تدفق 1,1 مليون من المسلمين الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك العدد البالغ منهم 860 000 شخص الذين يعيشون هناك حاليا ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإنّ تلاحظ التمديد لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، وإنّ تهيب بميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال ولاية راخين حتى تتمكن من تقديم هذه المساعدة،

وإنّ تشير إلى اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحالة لم تتحسن في ولاية راخين لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية،

وإنّ تكرّر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، والذي لا تتعامل معه سلطات ميانمار بشكل كامل،

وإنّ تشدد على الأهمية الملحة لدعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور

الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإنّ ترحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018،

وإنّ تكرر تأكيد دعوتها الملحة لحكومة ميانمار إلى مداومة عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، بوسائل منها العمل على جعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تتضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية،

وإنّ تدعو حكومة ميانمار إلى التعلم من التحديات المصادفة في إجراء انتخابات عام 2020 وإنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة، وضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإنّ ترحب بالحوار بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة بشأن معالجة مسألة الأطفال والنزاع المسلح، فضلاً عن العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات في ميانمار، والخطة الاستراتيجية للجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان (2020-2024)؛

وإنّ ترحب بإنشاء حكومة ميانمار لجنة لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإنّ تتطلع إلى تحقيقها نتائج ملموسة، بما في ذلك وضع خطة عمل مشتركة لإنهاء ومنع المزيد من قتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وإنّ ترحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹⁴⁾، وإنّ تدعو جميع الأطراف إلى وضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإنّ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإنّ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في معالجة الحالة في ولاية راخين، بطرق منها تنفيذ تقييمات للاحتياجات الإنسانية في شمال ولاية راخين من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها في أيار/مايو 2019 وإنشائها فريق دعم مخصصاً لتنفيذ توصيات التقييم الأولي للاحتياجات الخاصة بظروف العودة إلى المواطن الأصلية في ولاية راخين، وإنّ تسلم بالحاجة إلى تعاون أوثق مع مجتمع اللاجئين من الروهينغيا، وإنّ تشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية ذات الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإنّ تلاحظ مع القلق ما حدث إثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية من تفاقم للحالة الإنسانية القائمة ومن أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما يشمل إمكانية الحصول

على التعليم، وإذ تشدد على أن التدابير الرامية إلى التصدي للجائحة يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة ومتفقة مع الالتزامات التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن تسلم بالجهود التي تبذلها حكومة ميانمار لاحتواء انتشار فيروس كوفيد-19 وتحقيق التوازن بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية الشديدة للجائحة من خلال وضع خطة للإغاثة الاقتصادية متصلة بأزمة كوفيد-19 وتقديم المساعدة المالية إلى الأشخاص المتضررين من الأزمة بشكل خاص، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء الانخفاض الكبير في قدرة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والإنمائي على تنفيذ برامجها في وقت توجد فيه لدى شرائح ضعيفة من السكان حاجة خاصة إلى المساعدة، مما ينتج عنه احتمال أن تحول الموارد بعيداً عن ميانمار، وإذ تشدد على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات والإمدادات والخدمات الطبية ذات الصلة بمرض كوفيد-19،

1 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلاً عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، ولا سيما في ولايتي كانتشين وراخين وجنوب ولاية تشين وولاية شان، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجديد الأطفال واستخدامهم في السخرة، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري لأكثر من 860 000 من طائفة الروهينغيا وغيرهم من الأقليات إلى بنغلاديش والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - **تدين بقوة** جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - **تهيب** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وخاصة في ولايات راخين وتشين وشان، أن تستجيب لدعوات الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وإنهاء جميع الأعمال العدائية، ومعالجة المظالم من خلال الحوار السياسي؛

4 - **تحيط علماً** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي

من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

5 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع، ولا سيما في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، ولا سيما في وقت مرض كوفيد-19، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى أن تتيح لكل هذه الجهات إمكانية وصول كاملة غير خاضعة لقيود أو رصد، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

6 - **تهيب** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

7 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجدداً، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتقادي تعريضهم للصدمة مجدداً؛ وتهيب بميانمار أن تعالج احتياجات الضحايا والناجين وحقهم في الانتصاف الفعال معالجة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

8 - **تكرر تأكيد** دعوتها الملحة حكومة ميانمار إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات،

وتهيب برئيس ميانمار أن يصدر تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في عام 2018 بصيغته الكاملة أو أن يُطلع الآليات الدولية المعنية على النتائج التي توصلت إليها؛

(ب) إظهار إرادة سياسية واضحة مدعومة بإجراءات ملموسة من أجل العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئين من مسلمي الروهينغيا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يعد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة حكومة ميانمار هذه الظروف في ولاية راخين؛

(د) بناء الثقة بين مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش وسلطات ميانمار، باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وتلك السلطات، وعن طريق ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا لمعينة الوضع؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تميز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ح) ضمان التعامل مع أزمة كوفيد-19 بطريقة جامعة لحماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال

تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحول من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ي) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽¹⁵⁾؛

(ك) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(ل) إنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة وموثوق بها وشاملة للجميع وشفافة، تتيح المشاركة دون عوائق للجميع بغض النظر عن الهوية أو الوضع العرقي أو الديني، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(م) مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من خطة العمل المشتركة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع القوات المسلحة، بما في ذلك على يد التاماداو، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها لوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وتحيط علما في الوقت نفسه بتصديق ميانمار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ن) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المعين حديثاً ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(س) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ع) إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

(15) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ف) مواصلة ضمان حصول الجميع على المعلومات والإمدادات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 بطريقة هادفة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

9 - **تشجع** حكومة ميانمار على النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

10 - **تؤكد** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصاً للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجسدي والاتجار بالبشر؛

11 - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغا والمشردين قسراً الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعتة حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

12 - **تثني** على حكومة بنغلاديش لاحتوائها انتشار فيروس كوفيد-19 في مخيمات الروهينغا بفعالية منذ بداية الجائحة، وتقاديرها حدوث خسائر في الأرواح بدعم من جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي المضيف؛

13 - **تشجع** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمسحاً مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للأشخاص المشردين قسراً من طائفة الروهينغا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

14 - **تنوّه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملياتها للانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية بمشاركة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

15 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى التصدي بفعالية للنزوح غير النظامي المتزايد لأفراد طائفة الروهينغا بطريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك ضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951⁽¹⁶⁾؛

16 - **ترحب** بالتمديد الأخير لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسراً والمشردين داخلياً من العودة المستدامة والأمنة والطوعية

.United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545 (16).

والكرامة والمستتيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

17 - **تدعو** إلى التنفيذ السريع لمذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومة ميانمار في عام 2018، والتي تم تمديدتها في عام 2019 وعام 2020، لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش؛

18 - **تشجع** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسراً من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة إلى ميانمار؛ (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخلياً، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخلياً داخل ولاية راخين؛

19 - **تحث** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2020 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

20 - **تشجع** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾ والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة لميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة للاجئين

(17) A/HRC/17/31، المرفق.

والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفضائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، والمساعدة في عمل الآلية المستقلة الجارية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا؛

22 - **تطلب** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة لميانمار.

مشروع القرار الخامس حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان⁽²⁾،

وإن تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإن تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإن تشير إلى قراراتها 176/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 253/66 ألف المؤرخ 16 شباط/فبراير 2012 و 253/66 بء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 و 183/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/67 المؤرخ 15 أيار/مايو 2013 و 182/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 189/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 234/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/71 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 182/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 169/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 262/74 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2020، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-1/16 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011⁽³⁾ ود-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011⁽⁴⁾ ود-1/18 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011⁽⁵⁾ و 1/19 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012⁽⁶⁾ و 22/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012⁽⁷⁾ و د-1/19 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012⁽⁸⁾ و 22/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012⁽⁹⁾ و 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012⁽¹⁰⁾ و 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013⁽¹¹⁾ و 1/23 المؤرخ 29 أيار/مايو 2013⁽¹²⁾ و 26/23 المؤرخ

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الأول.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(9) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

14 حزيران/يونيه 2013⁽¹³⁾ و 22/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013⁽¹⁴⁾ و 23/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014⁽¹⁵⁾ و 23/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014⁽¹⁶⁾ و 16/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014⁽¹⁷⁾ و 20/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015⁽¹⁸⁾ و 16/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽¹⁹⁾ و 10/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015⁽²⁰⁾ و 17/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016⁽²¹⁾ و 25/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽²²⁾ و 23/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016⁽²³⁾ و 1/25 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽²⁴⁾ و 26/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽²⁵⁾ و 26/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽²⁶⁾ و 20/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017⁽²⁷⁾، و 15/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018⁽²⁸⁾، وقرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2042 (2012) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2012 و 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015 و 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2268 (2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2314 (2016) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2328 (2016) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2332 (2016) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2336 (2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(15) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(18) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثاني.

(19) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(20) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(21) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الثاني.

(22) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(23) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويبات (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(24) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 باء والتصويبات (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(25) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الثاني.

(26) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(27) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(28) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011⁽²⁹⁾ و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013⁽³⁰⁾ و 17 آب/أغسطس 2015⁽³¹⁾ و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³²⁾،

وإنّ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 500 000 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 17 000 طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور وخرذل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإنّ تكرار التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذلك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتمشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة كاملة ومتساوية ومؤثرة من جانب النساء والشباب، وإنّ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإنّ تشدد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإنّ تنوّه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لتحقيق هذه الغاية،

وإنّ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف العرقية والدينية،

وإنّ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص لإنشاء اللجنة الدستورية من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) وإنّ تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بناء في أعمال اللجنة، وإنّ تؤكد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب

(29) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2011 - 31 تموز/يوليه 2012 (S/INF/67).

(30) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014 (S/INF/69).

(31) S/PRST/2015/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/INF/71).

(32) S/PRST/2019/12.

التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإن تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012⁽³³⁾، وإن تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسوريا المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بياناً فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسهل المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإن تشدد على أن الشعب السوري هو من سيقدر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإن ترحب بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ودعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإن تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن،

وإن تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بناء في العملية السياسية التي تتم برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بما يشمل المشاركة والتمثيل الكاملين والمؤثرين للمرأة في كل ما يُبذل من جهود وما يُتخذ من قرارات، وإن ترحب باستئناف اللجنة الدستورية التي تعمل بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها جلساتها التي دعا إليها المبعوث الخاص ويسر انعقادها في جنيف في الفترة من 24 إلى 29 آب/أغسطس 2020، وإن تحث الأطراف السورية، ولا سيما النظام السوري، على الانخراط بصورة بناءة وفاعلة في مساعي اللجنة للنهوض بأعمالها بما يتفق مع المعايير المرجعية واللائحة الداخلية المتفق عليها،

وإن تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات، **وإن تؤكد** أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

(33) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

وإنّ تشير إلى أنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس 2011، وإنّ تلاحظ أن لجوء النظام السوري إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجع تصاعد العنف المسلح وأدى إلى ظهور الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية،

وإنّ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإنّ تدين الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاك للقانون الدولي الإنساني،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ضد المدنيين، الأمر الذي تسبب في معاناة إنسانية هائلة وشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والذي يدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة وبهيئ ملاذاً آمناً وبيئة مواتية لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإنّ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإنّ تحيط علماً مع القلق الشديد باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإنّ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف، وإنّ تشدّد على أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول وعلى أنه يشكل أو من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإنّ تعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تدّين بأشدّ العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغ به فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نيسان/أبريل 2020، حيث خلص الفريق إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية شنّت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية على اللطامنة خلال آذار/مارس 2017، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 9 تموز/يوليه 2020⁽³⁴⁾ وأدان فيه المجلس استخدام الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في اللطامنة وطلّب أن تتخذ الجمهورية العربية السورية الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً، وإذ تعرب عن أسفها لامتناع الجمهورية العربية السورية عن إجابة هذا الطلب، وإذ تشير إلى تقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017⁽³⁵⁾ الذي خلص إلى أن القوات الجوية العربية السورية مسؤولة عن استخدام سلاح السارين الكيميائي في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون وإلى تقرير آلية التحقيق الصادر في 24 آب/أغسطس 2016⁽³⁶⁾ الذي خلص إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام 2014 وفي سمرين وقميناس في عام 2015 وإلى أن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في مارع في عام 2015 وفي أم حوش في عام 2016، وإذ تحيط ببناءً عليه علماً مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث التي وقعت في سراقب وهي التقارير التي أتت فيها مزاعم تفيد بأن مواد كيميائية سامة استُخدمت كسلاح في دوما وخلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة استُخدمت كسلاح، وإذ تطالب بأن يتمتع الجناة فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وترحب بتقاريرها، وإذ تدّين بشدة عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إليها أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ ترحب بتقارير عامي 2019 و 2020 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽³⁷⁾ وبنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام

(34) A/74/959-S/2020/724، الضميمة.

(35) S/2017/904.

(36) S/2016/738/Rev.1.

(37) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311.

بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تدّين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع 215 والفرع 227 والفرع 235 والفرع 251 وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري وسجن صيدنايا، بما في ذلك اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي علاوة على قتل المحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حريستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار⁽³⁸⁾ في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020⁽³⁹⁾ بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق للرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحدائياتها على قائمة الأمم المتحدة لتقادي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضررها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جداً أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبين له أن المرافق المستهدفة كانت تقدم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بألية الأمم المتحدة لتقادي التضارب والامتثال لها،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 2018/10، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكرامة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحياة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد لوجود تشريعات وطنية، وبالأخص القانون رقم 2018/42 وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بالحقوق في المسكن وحقوق الأرض والملكية، يلحق تطبيقها ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، على نحو ما يتضح من التقارير المتواترة عن عمليات هدم للممتلكات تجري على نطاق واسع في المناطق التي كانت في السابق خاضعة لسيطرة المعارضة السورية وعن عمليات لمصادرة الممتلكات الخاصة بالمحتجزين تعسفاً والمفقودين تتم في كافة

(38) S/2014/348.

(39) انظر S/2020/278، المرفق.

أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري لهذا التشريع وتشدد على حق الجميع، بمن فيهم المشردون السوريون، في ألا يُسلبوا ممتلكاتهم تعسفاً وفي أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم طواعية بشكل آمن يحفظ لهم كرامتهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) ما زالت غير منفذة، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ تؤكد أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكل وسيلة أساسية لإنقاذ الأرواح تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة العمل بشكل فوري وموسع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإزاء تقارير الأمم المتحدة التي تقيد بارتفاع عدد إشعارات الوفاة وعمليات الدفن وهو الأمر الذي يشير فيما يبدو إلى أن حالات الإصابة الفعلية بكوفيد-19 في الجمهورية العربية السورية تتجاوز بكثير الأرقام الرسمية، وإذ تدرك أن الجائحة تمثل تحدياً هائلاً للنظام الصحي المنهار والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أن الخطر البالغ الذي يشكله كوفيد-19 يزيد من حتمية استخدام كل الوسائل الممكنة، بما فيها الآلية العابرة للحدود، من أجل الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة دون شروط مسبقة أو تمييز، وإذ تدعو إلى توفير المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بما في ذلك المناطق التي تمس فيها الحاجة إلى المساعدات الإنسانية بشكل خاص، وإذ تشدد على أهمية جمع بيانات دقيقة وأنية والإبلاغ عنها،

وإذ تنذكر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ يشير جزعها أن ما يزيد على 5,5 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3,8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية وأن 11,1 مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم 5,9 ملايين من المشردين داخلياً، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استنكارها الشديد لمقتل ما يزيد على 17 000 طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واعتصابهم وتعريضهم لغير ذلك من أنواع العنف الجنسي وشن الهجمات على

المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم والقبض عليهم تعسفاً واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية في 18 تموز/يوليه 2019⁽⁴⁰⁾ وكذلك التقرير الصادر عن اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في 13 كانون الثاني/يناير 2020 بعنوان "لقد محوا أحلام أطفالنا: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تشدد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 64 000 شخص نسبة 92 في المائة منهم من النساء والأطفال، ومن هؤلاء نحو 35 000 طفل دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون "بعيداً عن العين ... بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تلاحظ في هذا الصدد صدور إشعارات وفاة لأفراد محتجزين من جانب النظام السوري، مما يشكل دليلاً آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما أتى في تقارير اللجنة في آذار/مارس 2019 بشأن نطاق وكثافة عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تستخدمها القوات الحكومية كوسيلة للقمع والتي أدت إلى وفاة عشرات الآلاف من المدنيين السوريين أثناء الاحتجاز وما أفادت به في تقاريرها من أن وفاة آلاف الأفراد الذين كانوا محتجزين في حماة واللاذقية والحسكة ودمشق قد أكدته كيانات النظام السوري عن طريق إصدار شهادات وفاة، والاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في تقريرها الصادر في آذار/مارس 2018 بعنوان "الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدماً"، وإذ تلاحظ أن أماكن وجود عشرات الآلاف من المحتجزين لا تزال غير معروفة ولا يذكر عنها النظام السوري شيئاً وتشير إلى الروايات التي تقشع لها الأبدان المنطوية على تعذيب وإهمال وأوضاع غير إنسانية والتي وثقتها اللجنة بدقة ووصفتها بأنها تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة والقتل والاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن المرتكبة في سياق عمليات احتجاز منهجية واسعة النطاق يقوم بها النظام، وإذ تدعو إلى الكف فوراً عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، التي تجري في مرافق الاحتجاز ووقف جميع أشكال احتجاز الأفراد في عزلة تامة وإلى الإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا تعسفاً واتخاذ جميع التدابير الممكنة وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 من أجل البحث عن المحتجزين و/أو المختفين وتبين مآلهم وإلى إنشاء قناة اتصال فعالة مع أسرهم لضمان تلبية احتياجاتهم القانونية والاقتصادية والنفسية على نحو ملائم كما نص عليه في آخر تقرير للجنة⁽⁴¹⁾،

وإذ تحث النظام السوري على أن يسلم الأسر جثامين أقرانها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فوراً كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقاً لقرار مجلس الأمن

(40) S/AC.51/2019/1.

(41) A/HRC/45/31.

2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19 بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية بخلاف الإصابة بالفيروس منها مثلاً انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

وإنّ تحرب بقرار مجلس الأمن **2475 (2019)** المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإنّ تؤكد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضررين باحتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة، وإنّ تشدد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنقذة في سياق النزاع السوري،

وإنّ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإنّ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي - الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

وإنّ تحرب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشياً مع قرار مجلس الأمن **2254 (2015)**،

وإنّ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقاً للبيان الختامي وبما يتسق مع قراري مجلس الأمن **2254 (2015)** و **2258 (2015)**، وإنّ تحت الأطراف السورية على التعاطي البناء مع اللجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإنّ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره **2336 (2016)**، وإنّ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربةً في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإنّ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإنّ تحت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

1 - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق

الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية والتقليل من ذلك في حال حدوثه إلى أدنى حد ممكن وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهئي الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والأمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حداً للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 - **تدين بشدة** أي استخدام من جانب أي طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والسايرين وخردل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي جهة وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي كما أنه انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽⁴²⁾ وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

5 - **تدين بشدة أيضاً** استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجمات الثلاث التي شُننت بالأسلحة الكيميائية على اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 والهجوم الذي وقع في خان شيخون باستخدام غاز السارين في 4 نيسان/أبريل 2017 والهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في 4 شباط/فبراير 2018 في سراقب والهجوم الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 والهجوم الذي استخدم فيه غاز الكلور في محافظة اللاذقية في 19 أيار/مايو 2019، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال والنساء والأطفال وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) الذي قضى فيه المجلس بالآلا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة

الكيميائية وعن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

6 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وتحيط علماً بما أفادت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشي بأن الكلور أسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني وبقرار بعثة قصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم⁽⁴³⁾ الذي جاء فيه أن تقييم وتحليل جميع المعلومات التي جمعتها البعثة يوفران أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة قد استخدمت كسلاح؛

7 - **ترحب** بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة، وترحب أيضاً في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبالتعاون الجاري بينهما؛

8 - **ترحب** بإصدار نشرة الأمين العام بشأن سجلات ومحفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة⁽⁴⁴⁾، وتدعو الأمين العام إلى أن يكفل التعجيل بتجهيز المواد ذات الصلة لتقديمها دون مزيد من التأخير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة في موعد أقصاه نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

9 - **تطالب** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله⁽⁴⁵⁾؛

10 - **تطلب** إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملاً بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

11 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام

(43) انظر S/2019/208، المرفق.

(44) ST/SGB/2019/4.

(45) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

السوري والمليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك المليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارض النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

12 - **تدين بشكل قاطع** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من قبل النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

13 - **تدين بقوة** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

14 - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عرق أو جنسية أو حضارة؛

15 - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش")، وبوجه خاص الانتهاكات التي تتطوي على قتل النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

16 - **تدين** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

17 - **تشدد** على أهمية تهيئة الظروف المواتية لتنقل المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طوعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بيئة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽⁴⁶⁾ وأن يحصل المشردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

18 - **تدين** ما تفيد به التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

19 - **تنكر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁷⁾، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

20 - **تشجع** المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تجعلا الحالة العاجلة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي يوجد فيها المشردون داخليا في الجمهورية العربية السورية قيد نظرهما المتواصل بهدف مساعدة الدول الأعضاء والأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان على تحسين ما تقوم به من إجراءات بخصوص التشرد الداخلي في الجمهورية العربية السورية، مع التركيز على إيجاد حلول دائمة للمشردين والحد من الفجوة الكبيرة القائمة بين الاحتياجات والموارد المتاحة وتحسين عمليات جمع وتنسيق البيانات المتعلقة بالتشريد، بما في ذلك عن الأطفال المشردين، وتقديم مساعدة أكثر فعالية من خلال برامج جيدة التخطيط؛

21 - **تعرب عن استيائها** لإغلاق باب السلام أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتحث مجلس الأمن على تجديد الإذن باستخدام معبري باب السلام واليعربية الحدوديين وعلى مواصلة النظر في

(46) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(47) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

إضافة معابر أخرى على أساس تقرير الأمين العام بشأن الطرائق البديلة لمعبر اليعربية الحدودي، وتشدد على أن أكثر من 6,2 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 4,2 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، وتضع في اعتبارها أيضاً التأثير المضاعف لجائحة كوفيد-19 وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية وذلك في ضوء القيود المفروضة على إيصال المساعدات عبر خطوط التماس؛

22 - **تطالب** بالألا يعوق النظام السوري أو أي من أطراف النزاع الأخرى سبل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآني وفوري وآمن دون أية قيود وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2021؛

23 - **تدين بشدة** ما تنقله التقارير من استعمال للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان واعتداءات على حقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فوراً عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة أن يعامل ضحايا العنف الجنسي والجنساني الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة والناجون منه معاملة ضحايا الإرهاب والناجين منه وضمان حصولهم على دعم كلي وقدرتهم على التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

24 - **تدين بشدة أيضاً** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلاً عن اعتقال الأطفال تعسفا واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

25 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بدعوى ارتباطهم الحقيقي أو المزعوم بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة، وتحث النظام السوري على الامتناع حسب الانطباق لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصاً الالتزام القاضي بالألا يُستخدم اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وبأن يولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لمصالح الطفل الفضلى؛

26 - **تؤكد من جديد** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علماً بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيد الشبان قسراً واحتجازهم تعسفاً؛

27 - **تطالب** بأن يعزّز النظام السوري، بما يتفق مع التزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون

تميز وبأن يحترم الجرحى والمرضى والعاملين في القطاعين الطبي والصحي ويحميهم من العراقيل والتهديدات والاعتداءات البدنية، وتلاحظ مع القلق محدودية فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في ضوء تداعيات جائحة كوفيد-19، لا سيما في شمال الجمهورية العربية السورية حيث تضررت شبكات الرعاية الصحية بشدة وجرى في كثير من الحالات تدميرها بفعل الغارات الجوية التي يشنها النظام وحلفاؤه؛

28 - **تدين بشدة** جميع الاعتداءات على الجرحى والمرضى وعلى العاملين في القطاعين الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

29 - **تحث** جميع أطراف النزاع على وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والاعتداءات والتهديد بالاعتداء على المرضى والجرحى والمشردين داخلياً وعلى العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يؤدون حصراً مهام طبية، وعلى المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة لمحاسبة المسؤولين عن أي من هذه الأعمال؛

30 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الصادر في تموز/يوليه 2020 بشأن تعرض جنوب شرق إدلب وغرب حلب لما لا يقل عن 1 500 غارة جوية في الفترة ما بين 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 5 آذار/مارس 2020 استُخدمت في أغلبها قذائف جو - أرض وبراميل متفجرة، مما ألحق الضرر بالمرافق الطبية والمدارس والأسواق وأدى إلى مقتل المدنيين، وتلاحظ ما جاء في التقرير من أن هناك "أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قواتٍ للحكومة ارتكبت جرائم الحرب المتمثلة في الاعتداء المتعمد على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية عن طريق شن غارات جوية" فضلاً عن "جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية أدت إلى مقتل أو إصابة المدنيين" مما أسفر عن نزوح أكثر من 560 000 شخص من شمال غرب إدلب يضافون إلى موجات النزوح السابقة التي شُرد خلالها، منذ بدء النزاع وأكثر من مرة في أحيان كثيرة، ما يزيد على نصف سكان إدلب البالغ عددهم 2,5 مليون نسمة، وتشدد على أن الحالة في إدلب تثير القلق الشديد، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية أخرى، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق أن تكفل التقيد بوقف إطلاق النار وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عراقيل وبشكل مستدام؛

31 - **تطالب** بأن يتعاون النظام السوري تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فوراً إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وأمنة ودون قيود؛

32 - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتتادي كذلك بوجود أن ينسحب فوراً من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

33 - **تطالب** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق والسعي إلى تقادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

34 - **تدين بأشد العبارات** جميع الاعتداءات على الأعيان المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطالب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تحقيقاتها في جميع هذه الأعمال وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين؛

35 - **تطالب** بأن يوقف النظام السوري فوراً أي هجمات على المدنيين وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكّر في هذا الصدد بواجب احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

36 - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

37 - **تطلب** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

38 - **تشدد** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وقانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقاً لمبدأ التكامل؛

39 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضاً على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

40 - **تطلب على وجه الاستعجال** أن توافي لجنة التحقيق الجمعية العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وأمنة؛

41 - **تعرب عن استيائها** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

42 - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛

43 - **ترحب** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بيئة من أمرهم؛

44 - **تدين بشدة** المنع المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كانت جهة المنع، ولا سيما منع وصول المساعدات الطبية وسحب خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق المدنية، الذي استغل في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساساً على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد؛

45 - **تطالب** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولاً كاملاً وفورياً ومستمراً وأمنًا ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يتمتع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإن بـاستخدام معبر اليعربية الحدودي في قراري مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020)، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمثيا مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014)

و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020)؛

46 - **تدين بشدة** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وبخاصة هيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") والكيانات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة مثل تنظيم حراس الدين، ومنها الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي والتعذيب وقتل المدنيين، وتشدد على أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

47 - **تعرب عن استيائها** مما يلاقى من معاناة وما يجري من تعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير 2014، والتقارير التي تقيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين على أيدي المخابرات العسكرية السورية؛

48 - **تدين بشدة** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقين قيد الاحتجاز وعن لقوا حتفهم وهم رهنة على أيدي النظام السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحت النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير؛

49 - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

50 - **تطالب** في هذا الصدد بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزهم النظام السوري تعسفاً أو بصورة غير قانونية، وتلاحظ بصفة خاصة المخاطر الصحية الفتاكة التي تضيفها جائحة كوفيد-19 إلى ظروف الاحتجاز والمخاطر الشديدة التي تزيد من سوء أوضاع المحتجزين المتردية أصلاً، وتلاحظ في هذا الصدد البيانات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص ولجنة التحقيق؛

51 - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

52 - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمير وحلب، وعمليات النهب والتخريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمداً ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

53 - **تعرب عن استيائها** من الهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وتسبب في إصابات ووفيات وتشريد ومعاناة بين السكان المدنيين على نطاق واسع وألحق أضراراً فادحة بالبنية التحتية المدنية وتشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الذي شكّله الأمين العام في هذا الصدد، وتلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها مؤخراً لجنة التحقيق والتي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، وتلاحظ أيضاً ما أبدته اللجنة من تعليقات بشأن الأثر المجنس للهجوم العسكري، ولا يزال القلق العميق يساورها بشأن هذه الحالة؛

54 - **تلاحظ مع القلق** استمرار حالة اللاأمن في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية والتضييق على مساعي العمل الإنساني بعد إخفاق المحاولات الرامية إلى تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قراري مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020)، وهو الأمر الذي يزيده سوءاً انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها حيث يمحو التقدم المحرز في المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") ويفاقم الحالة الإنسانية ويضعف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

55 - **تشدد** على الوضع المقلق بشكل خاص في الجزء الشمالي من محافظة حلب وفي إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسجونين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسجونين، فضلاً عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتقاضي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

56 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في الربع الأول من عام 2021 على مستجدات الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك أي تطورات تتعلق بتنفيذ القرار 2254 (2015) وبالحالة الإنسانية وحقوق الإنسان؛

57 - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنياً أو محلياً، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيأخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقرارته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)؛

58 - **تحث** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توجاه

مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

59 - **تؤكد من جديد** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سوريا، تمشيا مع قراري مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016)، عملية تلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.